

صحيفة الأيام

الخميس

٢٠١٩/٨/٢٩

ص ٢

رام الله : توصية بتطوير الإطار القانوني الناظم لعمل الشركات الأمنية الخاصة

إلى الإطار القانوني العام لقانون الشركات ١٢ لسنة ١٩٦٤
النافذ.

أشار المصري أن الوزارة تراقب على تنفيذ الشركات
الأمنية لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه،
وتأسيسها ونظامها الداخلي.

وتناول مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية
والشؤون العامة في وزارة الداخلية عبد الناصر الصيرفي
نظام تنظيم مزاوله مهنة الخدمات الأمنية الخاصة رقم
٢ لسنة ٢٠١٨ بدءاً من مرحلة العمل عليه حتى إقراره من
مجلس الوزراء ومن ثم الإحالة إلى وزارة الداخلية بمسؤولية
الترخيص، ومن ثم تشكيل اللجنة ومباشرة عملها فيما يخص
تصويب أوضاع الشركات الأمنية الخاصة والإجراءات الخاصة
بالترخيص.

وتناولت الجلسة المحددات والأطر القانونية الناظمة لعمل
الشركات الأمنية الخاصة في فلسطين، سواء النظام الصادر
عن مجلس الوزراء في العام ٢٠١٨ أو اللائحة الصادرة عن
وزير الداخلية أو وقانون الأسلحة النارية والذخائر وغيره من
التشريعات ذات الصلة.

رام الله - "الأيام" : أوصى مشاركون في جلسة استماع حول
الشركات الأمنية الخاصة نظمها المنتدى المدني لتعزيز
الحكم الرشيد في قطاع الأمن الفلسطيني برام الله، امس،
بضرورة تطوير الإطار القانوني الناظم لعمل الشركات الأمنية
الخاصة، وإصدار قانون شركات فلسطيني عصري وحديث.
كما أوصوا بإدراج المواد المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة
الفساد وسن عقوبات على المخالفين، وإنفاذ قانون مكافحة
الفساد على هذه الشركات باعتبارها نوعاً خاصاً من القطاع
الخاص يقدم خدمة عامة.

وحضر الجلسة ممثلو شركات الأمن والحماية، والدوائر
القانونية في الوزارات والبنوك وشركات الاتصالات،
ومؤسسات مجتمع مدني، وأكاديميون وإعلاميون ومحامون.
وبيّن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني طارق
المصري دور الوزارة في تسجيل الشركات الأمنية الخاصة،
وذكر أن القانون الذي يحكم عمل الشركات الأمنية هو نظام
تنظيم مزاوله مهنة الخدمات الأمنية الخاصة والذي يعد
صدوره في ٢٠١٨/٣/٢٠ أصبح لزاماً على الشركات الأمنية
تسوية أوضاعها القانونية وفق النظام خلال سنة، بالإضافة